

ثم بعد ذلك يعزرو ويحس محل قطعته برين او دهن
مغلا قيل هي تمه للحد والاصح انه حق للمقطوع
فونه عليه وللإمام اهماله وتقطع اليد من
الكوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مزارا
بلا قطع كفت يده اليمنى وان نقصت اربع اصابع
قلت وكذا الوذهب الخمس في الاصح والله اعلم
وتقطع يدي اربعة اصابع في الاصح ولو سرق
فسقطت يمينه بافة سقط القطع او يبارة فلا
على المذهب **بأقطع الطريق** هو مسلم مكلف
له شوكه لا يختلسون بنرضون لاجر قافلة
يعتمدون المهرب والذين يغلبون شرذمة بقوم
قطاع في حقه للاقالة عظيمه وحيث يلحق
عون ليس بقطاع وفقد العون يكون للبعد
او لصع وقد يغلبون والحاله هذه في بلد قطع

ولو

ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم ياحدوا
مالا ولا نفسا عندهم بحبس وغيره واذا اخذ القاطع
ضاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد فيسره وعينه فان قتل قتل حتما وان
قتل واحدا ماله قتل ثم صلب ثلثا ثم ينزل وقيل
يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل
فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم عن حبس وتعزيب
وغيرها وقيل يتعين التعزيب الى حيث يراه الامام وقيل
القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى
الاول لا يقتل بولده وذمي ولو مات فديده ولو قتل
جمعا قتل بواحد والباقيين بيان ولو عفي وليه